إن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكينا .

قوله وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكين .

يعني : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم .

قال في الحاوي : وهو أصح عندي .

وقال إليه المصنف و الشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب .

نص عيه .

قال القاضي : وهو أصح .

قال في المحرر : والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه في الرعايتين : و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : يجزىء عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفي النوادر احتمال يصام عنه .

وسبق في فعل الولي عنه : أنه ذكره القاضي في الخلاف .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال عجزه عنه قاله الأصحاب .

وقيل : لا يصح نذره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : ففيه كفارة يمين .

وتقدمت رواية الشالنجي .

قال في الفروع : ومرادهم غير الحج عنه .

قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئا منه وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي .

قال : وكذا أطلق شيخنا يعني : به الشيخ تقي الدين C .

فقال : القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر انتهى .

فأم إن نذر من لا يجد زادا وراحلة الحج فإن وجدهما بعد ذلك : لزمه بالنذر السابق وإلا لم يلزمه كالحج الواجب بأصل الشرع .

ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولي عنه .

وقال في عيون المسائل ـ في ضمان المجهول ـ أكثر ما فيه : أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه وذلك لا يمنع صحة الضمان كما لو نذر ألف حجة والصدقة بمائة .

ألف دينار ولا يملك قيراطا : فإنه يصح لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه انتهى .

وقيل : لا ينعقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام ـ كالصلاة ونحوها ـ وعجز عنه : فليس عليه إلا الكفارة